

Distr.: General
7 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/506 و Corr.1)]

١٤٢/٦٠ - برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ سلم في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) بالكرامة المتأصلة في الشعوب الأصلية وبمساهمتها الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، كما أكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاهها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعها بثمار التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بمواصلة تحقيق التقدم صوب النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في مجالات الثقافة والتعليم والصحة والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد أيضا من جديد أنه ينبغي للدول، وفقا لأحكام القانون الدولي، أن تتخذ خطوات إيجابية متضافرة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس من المساواة وعدم التمييز، وإذ تسلم بقيمة وتنوع هوياتها وثقافتها ونظمها الاجتماعية المتميزة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢) ومشروع برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٣)، وهي أهداف مترابطة وتؤدي معا إلى تحسين مستوى معيشة الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، ٢٠٠٥-٢٠١٤،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنسق العقد الثاني، وهو وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لقيامه بوضع برنامج عمل ملموس ليتم تنفيذه خلال العقد على أساس من المشاركة والشراكة على قدم المساواة بين جميع الجهات المعنية،

وإذ تدرك أنها طلبت من المنسق، في قرارها ١٧٤/٥٩، إنجاز مهام الولاية المنوطة به، بالتعاون والتشاور الكاملين مع جهات عديدة، من ضمنها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة وضع المعايير المتعلقة بالقضايا التي تهم الشعوب الأصلية بوجه خاص،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع المساهمات والمقترحات التي قدمت أثناء صياغة برنامج عمل العقد الدولي الثاني، وإذ تعطي الاعتبار الواجب للمساهمات التي ساهم بها في مشروع برنامج العمل كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - تعتمد برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٣) بوصفه المبدأ التوجيهي لأعمال العقد الثاني؛

٢ - تحث جميع الجهات الفاعلة المشاركة في العملية على التعاون تعاوناً بناء وحاسماً من أجل إحراز تقدم سريع ونتائج ملموسة في سبيل تحقيق أهداف العقد الثاني؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي بأسره تقديم الدعم المالي لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من خلال حملة أمور، منها تقديم التبرعات لصندوق التبرعات للعقد الثاني؛

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) A/60/270، الفرع الثاني.

- ٤ - تعتمد موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد الثاني؛
- ٥ - **تطلب** إلى منسق العقد الثاني التشاور مع الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر أجهزتها وآلياتها ذات الصلة، ومع منظمات الشعوب الأصلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إجراء استعراضين، أحدهما في منتصف مدة العقد الثاني والآخر في نهايته؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أن ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها سيواصلون، وفقا لقراراتها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الاستفادة من المساعدة المالية التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية، لتيسير مشاركتهم في مداولات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفي مداولات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بصياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا لصلاحيات الصندوق؛
- ٧ - **تحث** جميع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - **تدعو** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وسائر المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية غير الحكومية وغيرها من المنظمات والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني إلى أن تضع خططها الخاصة للعقد الثاني بالاسترشاد بأهداف وغايات وبرنامج عمل العقد الثاني، وكذلك إلى إدراج منظور جنساني في تلك الأنشطة؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم".

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥